- الحديث السابع : قال عليه السلام لماعز : .

- " لعلك مسستها أو قبلتها ؟ " .

قلت : رواه بهذا اللفظ الحاكم في " المستدرك " (1) عن حفص بن عمر العدني ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن ماعزا أتى إلى رجل من المسلمين فقال له : إني أصبت فاحشة فما تأمرني ؟ فقال له : اذهب إلى رسول ا صلى ا عليه وسلّم ليستغفر لك فأتى النبي صلى ا عليه وسلّم فأخبره فقال له : لعلك قبلتها ؟ قال : لا قال : فمسستها ؟ قال : لا قال : ففعلت بها كذا أو لم تكن ؟ قال : نعم قال : اذهبوا به فارجموه انتهى . وسكت عنه وتعقبه الذهبي في " مختصره " فقال : وحفص بن عمر العدني ضعفوه انتهى . والحديث عند البخاري (2) بلفظ : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا قال : أفنكتها ؟ قال : نعم فعند ذلك أمر برجمه انتهى . وهو عند أحمد في " مسنده " : لعلك قبلت أو لمست أو نظرت الحديث .

_____ .

(1) في " الحدود - باب ادرأوا الحدود ما استطعتم " ص 361 - ج 4 .

(2) في " كتاب المحاربين - باب هل يقول الامام للمقر : لعلك لمست أو غمزت " ص 1008 - ج 2